البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 60-73
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

أنواع محبطات الأعمال الواردة في السنة النبوية

محمد فرحان سليم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مسار السنة وعلومها، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: farhanabuzain@gmail.com

ياسر بن عبد الله السلمان

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مسار السنة وعلومها، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: yslman@qu.edu.sa

المستخلص

يهدف إلى بيان مفهوم الحبوط، وبعض ألفاظ ذات الصلة به كعدم القبول، والبطلان، ويتشكل البحث بمقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.فأما المقدمة فيحتوي على أهمية البحث، ومشاكله، وأهدافه، وحدوده، ثم الفصل الأول يتناول بذكر مفهوم الحبوط، والفصل الثاني يبحث عن أنواع الحبوط الوارد في السنة النبوية، ثم الفصل الثالث يتناول بذكر مسالك العلماء في توجيه معنى حبوط العمل، ثم الخاتمة فهي تتضمن أهم نتائج البحث. سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والنقدي، بحيث أقوم بتتبع الأحاديث من بطون كتب السنة، ثم تحليلها من خلال موضوع البحث بالنظر في العمل المحبط، ثم الكلام على هذه الأحاديث، والحكم عليها على وفق منهج المحدثين. من أهم نتائج البحث: تقرير أن الحبوط الوارد في السنة يتفرع إلى كلي، وجزئي، ومنها أن المحبطات تخص الكبائر، ومنها اتضاح أن المنهج الصحيح يوجب المفهوم الصحيح من السنة المطهرة.

الكلمات الدالة: محبطات، الأعمال، السنة، النبوية.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 60-73
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

TYPES OF BUSINESS DISCOURAGEMENTS MENTIONED IN THE PROPHETIC SUNNAH

Muhammad Farhan Salim
Department of Hadith and Its Sciences, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: farhanabuzain@gmail.com

Yasir bin Abdillah Al-Salman
Department of Hadith and Its Sciences, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: yslman@qu.edu.sa

Abstract
This is a brief research on the types of nullification mentioned in the prophetic texts, and I named it: "Types of nullifications mentioned in the prophetic Sunnahs." It aims to explain the concept of nullification, and some related terms such as non-acceptance and invalidity. The research consists of an introduction, three chapters, and a conclusion. As for the introduction, it contains the importance of the research, its problems, objectives, and limits. Then the first chapter discusses the concept of nullification, and the second chapter discusses the types of nullification mentioned in the prophetic Sunnah, then the third chapter discusses the paths of scholars in explaining the meaning of nullification of work, then the conclusion, which includes the most important results of the research. In this research, I will follow the inductive, analytical, and critical approach, so that I will track the hadiths from the books of Sunnah, then analyze them through the research topic by looking at the nullifying work, then talk about these hadiths, and judge them according to the approach of the hadith scholars. Among the most important results of the research: Reporting that the nullifications mentioned in the Sunnah are divided into general and partial, including that the nullifications are specific to major sins, and including the clarification that the correct approach requires the correct understanding of the pure Sunnah.
Keywords*: nullifications, deeds, Sunnah, prophetic.*

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله، وكماله، والصلاة والسلام على عبده، ورسوله، نبينا محمد وآله وصحبه، ومن اقتفى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن السنة النبوية لها مكانة عظمى، ومنزلة كبرى في دين الإسلام؛ إذ هي أحد الوحيين، والمصدر الثاني للتشريع الإسلامي، ولقد هيأ الله تعالى لها رجالا ضحوا بأغلى ما يملكون من نفس، ومال، ووقت؛ لجمعها وصونها، فأسسوا أسساً متينة، وقواعد راسخة، لحمايتها من التلاعب بأيدي أعدائها، ونقدوا الرواة، والمرويات، وميزوا صحيحها من سقيمها.

وما زالت النهضة حيال السنة قائمة منذ القرون المفضلة إلى عصرنا الحاضر، فأولى السابقون، واللاحقون عناية بالغة بجميع نواحيها، حتى عمت بركاتها العالم كله، وقد كانت نفسي تتوق إلى المشاركة في هذا الشرف العظيم، -خدمة هذه السنة المطهرة- والاطلاع على ما خلفه النقاد من جهود ضخمة؛ لعلّ الله

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 60-73
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

أن يحشرني معهم، ورأيت أن أجمع بعض الأحاديث المتعلقة بحبوط الأعمال في السنة النبوية، وأستخلص منها أنواع الحبوط الوارد فيها ؛ وذلك لأهمية هذا الموضوع، فإن من الناس من يكدح في عبادات عظام، وقربات شتى؛ رجاء مرضاة الله، وثوابه، إلا أنه لم يتورع عن هذه المحبطات، فربما أتت على أعماله، فأحبطتها، وصارت هباء تذروه الرياح، والله المستعان.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ومحبطات الأعمال، ومفسداتها أكثر من أن تحصر، وليس الشأن في العمل، إنما الشأن في حفظ العمل مما يفسده، ويحبطه".[1]

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

1. ارتباط الموضوع بعقيدة الإنسان؛ إذ حبوط العمل يترتب عليه الخلل في الإيمان، ونقصانه.
2. توافر النصوص النبوية في الموضوع مما يدل على أهميته في الدين.
3. قلة مبالاة الناس عن هذا الجانب.

مشكلة البحث:

وتتجلى مشكلة البحث فيما يلي:

1. ما أنواع الحبوط الوارد في السنة النبوية؟
2. هل يصح ادعاء بعض الناس أن الحبوط إنما يتعلق بالشرك، ونواقض الإيمان فقط؟
3. هل مفهوم الحبوط متفق عليه عند الأئمة، أم هناك اختلاف في توجيه معناه؟

أهداف البحث:

وفيما يلي بيان أهداف البحث:

1. بيان أنواع الحبوط الوارد في السنة النبوية.
2. البحث حول حقيقة الحبوط، وفيما يحبط العمل.
3. إيراد مذاهب الناس في مفهوم الحبوط، مع ذكر الراجح منها.

الدراسات السابقة:

لم أقف –بعد طول البحث والتأكد في فهارس الجامعات والمكتبات – على دراسة حديثية أكاديمية شاملة في الموضوع، وهناك بعض المؤلفات المعاصرة إلا أنها ليست من ضمن الرسائل الجامعية الحديثية، منها:

[1] الوابل الصيب (11/1).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 60-73
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

1-(تحرير المقال في محبطات الأعمال) للدكتور أمير بن محمد المدري، ويقع الكتاب في 246 صفحة تقريباً، جمع المؤلف (61) خصلة من المحبطات من القرآن والسنة، حيث ذكر (13) خصلة من المحبطات الواردة في القرآن الكريم، وثنى بعده بالمحبطات الواردة في السنة النبوية، وخرج الأحاديث تخريجاً مختصراً جداً، وأحيانا يذكر الموضوع ولا يذكر فيه حديثاً، إنما أثراً، والكتاب يمكن وصفه بأنه كتاب وعظي.

2-(محبطات الأعمال) للدكتور محمد بن إبراهيم النعيم، أورد فيه بعض الخصال المحبطة من القرآن والسنة، وهو بحث مختصر في نحو 90 صفحة، وأتى فيه بما يقارب 18 حديثاً، وخرجها تخريجاً مختصراً بالعزو المجرد.

3-(مبطلات الأعمال في ضوء الكتاب والسنة) للشيخ أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي، ويقع في (70) صفحة من الحجم الصغير، وأورد فيه (15) حديثاً، وشرط أن تكون صحيحة، وأجاد الشيخ في التخريج، وخرّجها تخريجاً متوسطاً، وتكلم على درجة الأحاديث، وقد ترك خصالا من المحبطات –دلّت عليها الأحاديث الصحيحة أيضاً– وهذا يدل على أن الشيخ لم يستوف الموضوع، والكتاب مختصر مفيد في بابه.

4- (محبطات الأعمال) سلسلة بحوث، للشيح عبده الأقرع، وهي تنحو منحى الوعظ والإرشاد، خرّج فيها الأحاديث تخريجاً مختصراً، واكتفى بالعزو دون النقد.

والحاصل أن البحوث السابقة ليست حديثية نقدية، وما كان منها كذلك فهي غير مستوعبة سواء في ذكر المحبطات، أو في التخريج الموسع والنقد الحديثي، وأرجو أن يكون بحثي شاملاً لهذه الأمور.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والنقدي، بحيث أقوم بتتبع الأحاديث من بطون كتب السنة ، ثم تحليلها من خلال موضوع البحث بالنظر في العمل المحبط، ثم الكلام على هذه الأحاديث، والحكم عليها على وفق منهج المحدثين.

حدود البحث:

البحث ينحصر على ذكر تعريف الحبوط، وملحقاته، وبيان أنواع الحبوط في السنة النبوية، وإيضاح مسالك الناي في توجيه معنى الحبوط، ولا أتعرض في تفاصيل الخصال المحبطات، ولا في ذكر بيان المحبطات الواردة في القرآن الكريم، ولا يتجاوز عن خمسة وعشرين صفحة؛ لأن طبيعة البحث يقتضي ذلك.

البحث

الفصل الأول

- تقرير معنى حبوط العمل، وبعض ملحقاته لغة، واصطلاحا.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 60-73
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

معنى الحبوط لغة، واصطلاحا:

مادة الحبوط لغة: أن الحبوط أصله من مادة الحبط، وهي تحمل لغة معنى البطلان، وأثر الجرح، وانتفاخ بطن الدابة. قال الجوهري:[1] "حبط الجرح حبطا بالتحريك، أي عرب ونكس، والحبط أيضا: أن تأكل الماشية فتكثر حتى تنتفخ لذلك بطونها، ولا يخرج عنها ما فيها"، وحكى عن أبي عمرو[2]: أن الإحباط: "أن يذهب ماء الركية، فلا يعود كما كان".[3]

وقال ابن فارس: "(حبط) الحاء والباء والطاء أصل واحد يدل على بطلان، أو ألم، يقال: أحبط الله عمل الكافر، أي أبطله، وأما الألم فالحبط: أن تأكل الدابة حتى ينفخ لذلك بطنها".[4]

فتبين أن معنى الحبوط لغة يدور حول أثر الجرح، والألم، والبطلان، والذهاب، وهناك تعاريف تركتها؛ لانسجامها مع هذه المعاني.

وأما في الاصطلاح: فمعناه ليس بعيدا عن معناه اللغوي.

قال مجاهد بن جبر: "فقد حبط عمله، يعني بطل ثواب عمله".[5] وقال الماوردي:[6] "أصل الحبوط الفساد، فقيل في الأعمال إذا بطلت: حبطت؛ لفسادها".[7] وقال العسكري:[8] إن الإحباط هو إبطال عمل البر من الحسنات بالسيئات، وقد حبط هو، ومنه قوله تعالى: (وحبط ما صنعوا فيها).[9]

وقال ابن الأثير: "أحبط الله عمله"، أي أبطله.[10]

فعلم مما سبقت من التعاريف أن جميعها متفقة.

مادة البطلان لغة واصطلاحا:

---

[1] هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393).

[2] هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ثم المازني، البصري، شيخ القراء، والعربية، وأمه: من بني حنيفة. اختلف في اسمه على أقوال: أشهرها: زبان. (ت: 157 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (407/6).

[3] الصحاح تاج اللغة (1118/3).

[4] مقاييس اللغة (129/2).

[5] بحر العلوم (371/1).

[6] هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450)

[7] تفسير الماوردي (275/1).

[8] هو أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: 395).

[9] الفروق اللغوية (236/1).

[10] النهاية (331/1).

أما في اللغة فهو من مادة بطل يبطل بطلا، وبطلانا، ويطلق على معان، كتلف، والشجاعة، والهزال. قال أبو بكر الأزدي:[1] "بطل الشيء يبطل بطولا إذا تلف، وأبطلته إبطالا، وبطل الرجل بطولة إذا صار بطلا. ويقال: رجل بطل، وبطل الرجل بطالة إذا هزل وكان بطالا، والبطلان: مصدر بطل الشيء بطلانا".[2]
وقال ابن فارس: "بطل" الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء، وقلة مكثه ولبثه".[3] فتبين أن تعريف الأزدي أشمل، ولا تعارض بين التعريفين؛ لاندراج تعريف ابن فارس في تعريف الأزدي.

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى الذي يدل على تلف، وذهاب شيء.

قال الشاطبي[4]"أن يراد به عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، وعدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة، وهو الثواب، فتكون العبادة باطلة".[5]

وقال ابن أمير حاج:[6] "البطلان: عدم موافقة الفعل أمر الشارع".[7]

قال أمير بادشاه:[8] "إن كل فعل هو من جنس العبادات إذا أتى به المكلف على وجه منهي عنه نهي تحريم فهو باطل؛ لأن بطلان الفعل عبارة عن كونه بحيث لا يترتب المقصود منه، ولما كان المقصود من العبادة الثواب، واندفاع العقاب لا غير، كان المنهي عنه تحريما باطلا لعدم ترتب المقصود" وقال أيضا: "إن الباطل من العبادة لا يخص فائت الركن، والشرط، بل كل ما نهى عنه تحريما باطل".[9]

ولا يظهر فارق كبير بين تعاريفهم، وينسجم كلامهم في دلالة البطلان على فساد أصل العمل، وثوابه.

مادة القبول، وكلمتي "صرفا، ولا عدلا".

القبول في اللغة، والاصطلاح:

[1] هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321 هـ)

[2] جمهرة اللغة (359/1).

[3] مقاييس اللغة (258/1).

[4] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790 هـ).

[5] الموافقات (452/1).

[6] هو أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879 هـ).

[7] التقرير والتحبير (78/2).

[8] هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972 هـ).

[9] تيسير التحرير (236/2).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 60-73
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

أما معنى القبول **لغة** فيحمل معنى المواجهة، والرضا، وميل النفس. قال ابن فارس: "(قبل) القاف والباء واللام أصل واحد صحيح تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء، ويتفرع بعد ذلك".[1]

وقال ابن منظور: "قبل الشيء قبولا وقبولا، يقال: قبلت الشيء قبولا إذا رضيته، على فلان قبول إذا قبلته النفس، وهو بفتح القاف المحبة والرضا بالشيء، وميل النفس إليه".[2] فعلم منه أن أصل معناه المواجهة، وأما المحبة، والرضا، وميل النفس فمتفرعة منها كما ذكر ابن فارس.وفي الاصطلاح يطلق، ويراد به غالبا الإثابة على الطاعات، ويطلق أيضا، ويراد به عدم الصحة، والإجزاء، وحمله على المعنيين حسب السياق أقرب؛ جمعا بين الأدلة، بخلاف من اقتصر معناه على الأول –أي الإثابة فقط، وهؤلاء قالوا: إن القبول لا يستعمل إلا في معنى الثواب، وإليه ذهب القرافي. قال في الفروق: "إن القبول غير الإجزاء، وغير الصحة، وأنه الثواب".[3]

وخالفه ابن العراقي، فقال: ظهر لي في الأحاديث التي نفي فيها القبول، ولم تنتف معه الصحة – كصلاة شارب الخمر ونحوه– أنا ننظر فيما نفي، فإن قارنت ذلك الفعل معصية، –كحديث شارب الخمر ونحوه– ؛ انتفى القبول، أي الثواب؛ لأن إثم المعصية أحبطه، وإن لم تقارنه معصية، كحديث: "لا صلاة إلا بطهور" ونحوه فانتفاء القبول سببه انتفاء الشرط، وهو الطهارة ونحوها، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط. انتهى.[4] فكلام ابن العراقي أقرب للصواب.

كلمة صرفا، ولا عدلا:

اختلفت آراء العلماء في توجيه المراد بها، والأظهر في معناها في السنة النبوية أن الصرف: "الفريضة"، والعدل: "النافلة"؛ نظرا لذهاب جماهير أهل العلم إليه، وبه قال سفيان الثوري، والنضر بن شميل، وغيرهما، وعزاه النووي، وأبو العلاء محمد المباركفوري، وغيرهما إلى الجمهور.

قال أبو عبيدة[5]العدل عند العرب في الجاهلية: الدية، والصرف زيادة على الدية، وهو في الإسلام الفريضة، والتطوع.[6]

---

[1] مقاييس اللغة (51/5).
[2] لسان العرب (540/11).
[3] الفروق (51/2).
[4] مختصر التحرير (472/1).
[5] هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت: 209).
[6] كشف المشكل (195/1)

القول الثاني: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة، عكس القول الأول.

ونسب هذا إلى الحسن البصري.

القول الثالث: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية.

وهذا رأي مكحول، والأصمعي، ومن وافقهما.

القول الرابع: الصرف: الاكتساب، والعدل: الفدية.[1]

وهذا قول يونس بن حبيب.[2]

وهناك أقوال أخرى؛ استغنيت عنها بما أسلفت، وإن كان بعض تفاسيرها أدل على المراد بالنسبة لبعض الآيات القرآنية، كقوله تعالى {لا يقبل منها عدل، ولا تنفعها شفاعة} (البقرة 123) فسر العدل بالفدية، وهذا ظاهر في السياق، ولا ينكر، ولكن نقل مثل هذه التفاسير إلى شرح السنة، حتى مع ما يأباه السياق فغير جيد.

الفصل الثاني

- **أنواع الحبوط الوارد في السنة النبوية.**

الحبوط الوارد في السنة النبوية باعتبار الشمول، وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: الكلي، والثاني: الجزئي.

فأما الكلي فيراد به أن المحبط يحبط عمل الإنسان برمته، حتى يخرجه من أصل الإيمان.

وهو نوعان:

النوع الأول: الشرك، والكفر، بمعنى أن الحسنات تنعقد من الإنسان حال كونه كافرا، فتتوقف، ولا يقبل منه، إلا إذا أسلم، وحسن إسلامه؛ فحينئذ تعود حسناته إليه.

النوع الثاني: الردة، والاقتراف بشيء من نواقض الإيمان، بمعنى أن الإنسان له حسنات سالفة، فتتبعه الردة، أو شيء من نواقض الإيمان، حتى يحبط سائر عمله مع الإيمان.

[1] ينظر: مصنف عبد الرزاق (حديث: 16309، و17153)، والنهاية في غريب الحديث (24/3)، والمعلم بفوائد مسلم (118/2)، وشرح النووي لمسلم (141/9)، وتحفة الأريب (226/1)، وتحفة الأحوذي (370/16).

[2] هو: أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي مولاهم، البصري، (ت: 183 هـ).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 60-73
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

وهذا القسم لا اختلاف فيه عند الأئمة؛ إلا أن هناك اختلافا في عودة حسنات المرتد إليه بعد توبته، فعند الحنفية،[1] والمالكية[2] أنها لا تعود؛ لقوله تعالى: {} ()، وأما عند الشافعية،[3] والحنابلة[4] فإن حبوط حسناته مقيد بموته على الكفر، فإن عاد إلى الإسلام، وصدق في توبته فنها تعود إليه؛ لقوله تعالى: {} ().

والذي يظهر أن الراجح القول الثاني؛ لقوة دليلهم، والجزئي يراد به حبوط جزء من أعمال العبد. وهو أنواع:

النوع الأول: حبوط جزء من أعمال العبد مقابل محبط معين، وعليه تحمل النصوص النبوية الواردة في المحبط الكلي غير المناقض لأصل الإيمان، فإذا نظرنا أنه يدل على الحبوط الكلي في الظاهر، رغم كونه غير داخل في معنى الشرك، ومقتضياته.

وله نماذج كثيرة في السنة النبوية.

منها ما رواه البخاري عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».[5]

وهذا الحديث يدل بظاهره أن ترك صلاة العصر محبط لجميع العمل؛ لدلالة كلمة "عمله"، وهو يدل على العموم؛ لأن المفرد إذا أضيف يعم كما هو مقرر في الأصول، ولكن لو رجعنا إلى فهم السلف، وإلى اقوال المحققين لتبين بأن الحديث لا يراد به الحبوط الكلي حتى يخرج صاحبه من الملة كما زعمه أهل الوعيد من الخوارج، والمعتزلة، فضلوا، والمنهج الصحيح جمع النصوص الواردة في الباب؛ حتى يعرف الخاص من العام، ويعرف المقيد من المطلق، والناسخ من المنسوخ، والصحيح من الضعيف، والسالم من المعلول. قال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه". وقال أحمد بن حنبل: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا".[6]

النوع الثاني: حبوط عمل معين، بمحبط معين حالة اقترانهما، ويكون العمل المحبط، والكبيرة المحبطة منصوصتان في السنة المطهرة.

---

[1] شرح مختصر الطحاوي (735/1)، والمبسوط للسرخسي (133/2).
[2] المعونة على مذهب عالم المدينة (1360/1).
[3] الحاوي الكبير (209/2).
[4] التعليق الكبير (368/1).
[5] صحيح البخاري (حديث: 553
[6] الجامع لأخلاق الراوي (212/2).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 60-73
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

وله عدة نماذج:

منها ما رواه الإمام مسلم، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سمع سمع الله به، ومن راءى راءى الله به»[1]

فالشاهد أن الرياء حين يقترن بعمل من الأعمال يحبطه.

النوع الثالث: حبوط عمل معين دون مقارنة المحبط له.

وله أمثلة في السنة النبوية: منها ما رواه مسلم عن جرير بن عبد الله، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»[2].

النوع الرابع: حبوط جزء منصوص معين من العمل، ويدور مقداره بين الكثرة، والقلة حسب المحبط المعين، فكلما يكثر من المحبط يزداد الحبوط من الحسنات.

وله نماذج في السنة المطهرة: منها ما رواه البخاري، ومسلم –واللفظ للبخاري– من حديث أبي هريرة رضي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أمسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث، أو كلب ماشية»[3]. أفاد الحديث بأن اقتناء الكلب لغير غرض شرعي من الأغراض المذكورة يورث حبوط جزء معين كل يوم، وهو القيراط، فكما يمر عليه من الأيام مع إمساكه للكلب دون مصلحة شرعية ينقص من حسناته قدر قيراط.

وينقسم الحبوط أيضا باعتبار الحقيقة من عدمها إلى حبوط حقيقي، وحكمي.

فالحقيقي يراد به بأن العمل يصير كهباء منثورا حتى لا يحبطه حبوطا حقيقيا، وعليه يحمل ما سلف ذكره آنفا من الأقسام، والأنواع.

وأما الحكمي فهو بمنزلة حبوط العمل مؤقتا؛ حتى لا ينتفع بعمله في وقته، وإن كان ينتفع به فيما بعد؛ لأن العمل كان في حكم الحبوط، وليس حقيقيا، وعليه تحمل النصوص النبوية الواردة في الموازنة، وترجيح السيئات على الحسنات، وهذا حين يوزن العمل في الآخرة، فإن ترجحت الحسنات فهو في عيشة راضية، وإن ترجحت السيئات فيستحق العذاب، ثم ينتفع بحسناته؛ إذ الحسنات لم تبطل حقيقة.

الفصل الثالث:

- **مسالك العلماء في توجيه مفهوم الحبوط**

[1] صحيح مسلم (حديث: 2986).

[2] صحيح مسلم (حديث 70).

[3] صحيح البخاري (حديث: 3326)، وصحيح مسلم (حديث: 1575).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 60-73
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

وللعلماء في توجيه معنى الحبوط مسالك:

المسلك الأول: أن المحبط المنصوص في السنة النبوية يحبط العمل كليا، أو جزئيا- حسب موقعه- حقيقة.

قال الحسن البصري: ما يرى هؤلاء أن أعمالا تحبط أعمالا، والله عز وجل يقول {لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ} إلى قوله {أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ} (الحجرات 2).[1]

وقال قتادة:" من استطاع منكم ألا يبطل عملا صالحا عمله بعمل سيئ فليفعل، ولا قوة إلا بالله، فإن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال خواتيمها".[2]

وقال الحسن أيضا في قوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم}]محمد (33)[أي: "بالمعاصي"، وقال الزهري: "بالكبائر"، وقال ابن جريج: "بالرياء، والسمعة".[3]

وعقب عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "فما ذكر عن الحسن يدل على أن المعاصي، والكبائر تحبط الأعمال".[4]

وقال مرة: "الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات، ولكن قد تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة، ولا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر".[5]

وقال تلميذه ابن القيم: " حبوط السيئات والحسنات بضعها ببعض، وهذا حبوط مقيد جزئي، وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال الأئمة عليه".[6]

وقال ابن رجب: "والآثار عن السلف في حبوط بعض الأعمال بالكبيرة كثيرة جدا، يطول استقصاؤها".[7]

فتبين مما سبق منهج أهل السنة، وأنهم يقولون سلفا، وخلفا بحبوط الكبيرة للعمل بقدر حجم المعصية.

المسلك الثاني: أن المحبط –غير الشرك، والردة- أيضا يحبط جميع حسنات العبد، حتى لا يبقى معه أصل الإيمان، وهذا مذهب الخوارج، والمعتزلة، وهو مذهب باطل أيما بطلان. وظن كثير ممن عطل، أو أول

[1] السنة لأبي بكر بن الخلال (22/5)
[2] تفسير الطبري (187/22).
[3] ينظر: تفسير الماوردي (306/5).
[4] الزهد (72/1)
[5] الفتاوى الكبرى (277/5).
[6] الصلاة (66/1)
[7] فتح الباري (198/1).

النصوص النبوية الواردة في الحبوط بالتأويلات البعيدة عن منهج السلف أن إثبات الحبوط يترتب عليه القول بمذهب أهل الوعيد. وهذا عين التخبط، والخلط بين الحق، والباطل.

وقد رد الإمام ابن رجب على هؤلاء بقوله: " وأما من زعم أن القول بإحباط الحسنات بالسيئات قول الخوارج والمعتزلة خاصة، فقد أبطل فيما قال، ولم يقف عل أقوال السلف الصالح في ذلك. نعم المعتزلة، والخوارج أبطلوا بالكبيرة الإيمان، وخلدوا بها في النار، وهذا هو القول الباطل الذي تفردوا به في ذلك".[1]

المسلك الثالث: أن المعاصي لا تضر مع وجود الإيمان، بمعنى أن صاحبه لا يستحق العذاب، وعلى قولهم أن المعاصي لا تحبط الحسنات، ولا ينقص به الإيمان، وهذا مذهب غلاة المرجئة، وهم الذين يقولون: " أنه لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

قال أبو الحسن الأشعري: "وزعمت الفرقة الخامسة من المرجئة أنه ليس في أهل الصلاة وعيد، إنما الوعيد في المشركين".[2]

المسلك الرابع: أن الكبائر لا تحبط الحسنات، أي أن الحسنات الثابتة السالفة لا يمكن أن تحبط، وهذا مذهب الأشاعرة، قالوا: ما ورد من حبوط العمل في السنة إما أن يعود إلى شرط، أو ركن، فلا يقبل العمل أصلا حينئذ عند فقدان أحدهما، لا أن العمل المقبول الثابت يحبط بعده بالمعصية، وهؤلاء قاموا بتأويل النصوص النبوية في هذا الباب بتأويلات شتى في مواقعها كما هو دأبهم، كما قال ابن حجر: "أقرب هذه التأويلات قول من قال إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد، والله أعلم"[3]

قال ابن الجزي[4]: "إن مذهبهم أي "الأشاعرة" أن السيئات لا تبطل الحسنات". ونقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: "عند الأشعرية لا يجوز الإحباط، ويعاقب على السيئة، ويجازى بالحسنة".[5]

ومن أهل العلم من حمل النصوص الواردة في الحبوط الحقيقي على الحكمي كما سبق، وهو الموازنة بين الحسنات، والسيئات: فإنه إذا وضعت الحسنات، والسيئات في كفتيهما، فرجحت كفة السيئات فقد بطلت حينئذ، -يعني حكما لا حقيقة- وصار صاحبها في قسم العقاب، كما ذهب إليه أبو بكر بن

---

[1] المصدر السابق (198/1).

[2] مقالات الإسلاميين (147/1).

[3] فتح الباري (32/2).

[4] هو أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741).

[5] التمهيد (124/14)، والتسهيل (284/2)، والآداب الشرعية (129/1).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 60-73
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

العربي، وكذا قال القاضي عياض، والعز بن عبد السلام، وغيرهما.[1]

وهذا الحبوط على قولهم مجازي؛ لأن الثواب يعود إليه بعد خروجهم من العذاب. ولا شك أن الموازنة بين الحسنات، والسيئات حق ثابت بالكتاب، والسنة، ولكن لا يقتضي إثبات الموازنة إهدار النصوص النبوية الصريحة في حبوط العمل الحقيقي.

قال ابن القيم في معرض رده عليهم: "القرآن والسنة قد دلا على الموازنة، وإحباط الحسنات بالسيئات فلا يضرب كتاب الله بعضه ببعض، ولا يرد القرآن بمجرد كون المعتزلة قالوه – فعل أهل الهوى والتعصب – بل نقبل الحق ممن قاله، ونرد الباطل على من قاله.[2]

الخاتمة

فهذا ختام هذا البحث الموجز، وأشكر الله تعالى أولا، وآخرا على عونه في إتمام البحث، فما كان منه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي، ومن الشيطان، فالله أسال أن ينفع به، ويجعله في ميزان حسناتي، وهو ولي التوفيقح نعم المولى، ونعم النصير. فمن خلال دراسة البحث استنتج أهم النتائج وهي ما يلي:

1. أن معرفة أنواع الحبوط الوارد في السنة يورث في القلب حالة الرهبة إزاء الرغبة؛ إذ هما كريشتي الطير، فمتى ما توازنا استويا؛ فإن غلب واحد على آخر يوجب الهلاك. أن الحبوط الوارد في السنة النبوية متنوعة، ويتفرع إلى كلي، وجزئي، وحقيقي، وحكمي.
2. أن المقصود بالكلي حبوط عمل الإنسان بأسره حتى أصل إيمانه، والجزئي حبوط بعض العمل حسب الحال، والحقيقي معناه أن الحبوط حبوط حقيقي، وليس مجازيا كما زعم بعضهم، والحكمي يراد به حال العمل عند الموازنة في الآخرة.
3. أن المذهب الصحيح المتوسط هو ما ذهب إليه السلف الصالح، ومن انتهج نهجهم، والمذاهب الأخرى كالخوارج، والمعتزلة الذين يوجبون التكفير بالكبائر، والأشاعرة الذين ذهبوا إلى تأويل النصوص الواردة في الحبوط، وغلاة المرجئة الذين لا يبالون بالمعاصي كلها مغايرة، ومحايدة للمفهوم الصحيح من السنة المطهرة.

---

[1] ينظر: القبس في شرح موطأ (95/1)، وإكمال المعلم (50/8)، ومرقاة الصعود (1156/3).

[2] مدارج السالكين (288/1).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 1 (2025): 60-73
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

فهرس المصادر

Al-‘Askarī, Abū al-Hilāl al-Husain bin ‘Abdullah bin Sahl bin Sa’īd. *Al-Furūq al-Lugawiyyah*. Miṣr: Dār al-‘Ilm wa al-ṡaqāfah, t.th.

al-Bagdādī, Muhammad bin al-Husain bin Muhammad bin Khalf. *Al-Ta’līq al-Kabīr fī al-Masāil al-Khilāfiyyah*. Cet. I, Suriah: Dār al-Nawādir, 1435 H/2014 M.

Al-Fārābī, Ismā’īl bin ḥammād al-Jauharī. *Al-ṣiḥāḥ Tāj al-Lugah wa Al-ṣiḥāḥ al-‘Arabiyyah.* Cet. IV, Bairūt: Dār al-‘Ilm, 1407 H/ 1987 M.

al-Ḥanbal, Zain al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān Ibn Aḥmad Ibn Rajab. Fatḥ al-Bārī Syarḥ *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Cet. I. al-Qāhirah: Dār al-Ḥaramain, 1417H/1996M.

Al-Jauzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Farj ‘Abd al-Raḥmān bin ‘Alī bin Muḥammad. *Kasyf al-Musykil min ḥadīṡ al-ṣaḥīḥain*. Riyāḍ: Dār al-Waṭn, t.th.

al-Jauziyyah, Ibn al-Qayyim. Madārij al-Sālikīn fī Manāzil al-Sā’irīn. Cet. I. Mekah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 2019.

al-Nawawī, Abū Zakariyā Muḥyiddīn Ibn Syaraf. *Al-Minhāj Syarḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. Cet. II. Bairūt: Dār Iḥyā’ al-Turāṡ al-‘Arabī, 1392H.

al-Qurṭubī, Yūsuf Ibn ‘Abdillah Ibn Muḥammad. *Al-Tamhīd lima fī al-Muwaṭṭa’ min al-Ma’ānī wa al-Asānīd*. Al-Magrib: Wizārah ‘Umūm al-Awqāf wa al-Syu’ūn al-Islāmiyyah, 1387H.

Al-Rāzī, Ahmad bin ‘Alī Abū Bakr. *Syarḥ Mukhtaṣar al-ṭaḥāwī*. Cet. I, t.t.: Dār al-Sirāj, 1431 H/ 2010 M.

Al-ṡa’labī, Muhammad bin ‘Abd al-Wahhāb bin ‘Alī bin Naṣr. Mekah: al-Maktabah al-Tijāriyyah, t.th.

al-Samarkandī, Abū al-Laiṣ Naṣr bin Aḥmad bin Ibrāhīm. *Baḥr al-‘Ulūm*. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1353.

Al-Sarkhasī. *Al-Mabsūt*. Miṣr: Maṭba’ah al-Sa’ādah,1998.

Al-Syāfi’ī, Ali bin Muḥammad bin Muḥammad bin Habīb Al-Baṣrī al-Māwardī. *Tafsīr al-Māwardī*. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, t.th.

Al-Syāfi’ī, Ali bin Muḥammad bin Muḥammad bin Habīb Al-Baṣrī al-Māwardī. *Al-Hāwī Al-Kabīr*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419H / 1999M.

Al-Syaibānī, Majd al-Dīn bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin ‘Abd al-Karīm. *Al-Nihāyah fī Garīb al-ḥadīṡ wa al-aṡar*. Bairūt: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, 1399 H/1979 M.

Al-Syāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā. *Al-Muwāfaqāt*. Cet. I, t.t.: Dār Ibn ‘Affān, 1417 H/ 1997 M.

Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarir, *Jāmi’ Al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān*. Cet. I. t.t.: Muassah al-Risālah, 1420H / 2000M.

Ibn al-Najjār, Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Abd al-‘Azīz al-Futūḥī al-Ḥanbalī. *Syarḥ al-Kawkab al-Munīr*. Cet. II. t.t.: Maktabah al-‘Abīkān, 1997.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥasan Aḥmad bin Zakariyyā. *Mu’jam Maqāyīs al-Lugah*. Cet. I. Bairūt: Dār Iḥyā’ al-Turāṡ al-Arabī, 2001.

Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad. *Majmū’ al-Fatāwā*. Arab Saudi: Majma’ al-Malik Fahd, 1416 H/ 1995 M.